

السُّحُور وَحُكْمُهُ وَمَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

لفضيلة الشيخ محمد سعيد رسلان حفظه الله

التصنيف : فقه العبادات

السلسلة : من فقه الصيام

□ تاريخ إلقاء هذه المحاضرة : الاثنين 18 من شعبان 1427 هـ الموافق 11-9-2006م

□ مكان إلقاء هذه المحاضرة : بمسجد أولاد غانم بمدينة منوف - محافظة المنوفية - مصر

http://www.rslan.com/vad/items_details.php?id=960

الفصل الأول:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا بَعْدُ :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أَمَّا بَعْدُ :

فإن من رحمت ربنا تبارك وتعالى التي أفاضها على أمة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما جعله الله تبارك وتعالى من تلك البركة الحائلة في السُّحُور ، والسُّحُور بالفتح ما يُتَسَحَّرُ به والسُّحُور بالضم هو المصدر وتلك العملية التي تتم في ذلك الوقت في السُّحُور من طعام وشراب لكي يتقوى الإنسان بذلك على الصيام في اليوم الذي يلي ، فالوَضُوء وهو ما يُتَوَضَّأُ به والوُضُوء هو عملية الوضوء ذاتها .

السُّحُور أكلة السحر له حكمة لأن الله تبارك وتعالى كتب علينا الصيام كما كتبه على الذين من قبلنا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : 183] الوقت والحكم على وقت ما كُتِبَ على أهل الكتاب ، ألا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينعكوا بعد النوم ، أي إذا نام

أحدهم فلا يطعم حتى الليلة القادمة ، وكتب ذلك على المسلمين في مرحلة من مراحل تدرج الفرض في الصيام ، وكان الرجل إذا نام قبل أن يأكل أو يشرب ثم استيقظ فإنه يظل طاويا ، يظل ممسكا إلى مغرب اليوم الذي يلي ، فلما نسخ ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسُّحُور تفريقا بين صومنا وصوم أهل الكتاب .

فعن عمرو بن العاص رضي الله تبارك وتعالى عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ** » [صحيح أبي داود الجزء 2 صفحة 446 كتاب الصوم باب في تأكيد السحور وصحيح سنن النسائي الجزء 4 صفحة 146 كتاب الصوم ، فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب] هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، الفارق المميز بين صيامنا نحن أهل الإسلام وصيام أهل الكتاب أكلة السحر « **فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ** »

فهذه حكمته ، جعلها الله تبارك وتعالى فارقا بين صيام أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصيام أهل الكتاب ، وجعله الله تبارك وتعالى من أجل التقوية على الإتيان بالفرض الذي فرضه الله تبارك وتعالى من الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة في اليوم الذي يلي وجعله الله تبارك وتعالى معينا على ذلك برحمته وقدرته ، وجعل فيه من الفضائل ما ذكره لنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالسُّحُور الذي يهمله كثير من المسلمين على النحو الصحيح ولا يتحرون فيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بركة ، السحور بركة ، السحور بركة ، فعن سلمان رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم « **الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْثَّرِيدُ وَالسَّحُورُ** » هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وهو حديث حسن بشواهده [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب الترغيب في السحور سيما التمر] .

يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْثَّرِيدُ وَالسَّحُورُ** » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ** » وهذا أخرجه الشيرازي في الألقاب والخطيب في الموضح بإسناد حسن [السلسلة الصحيحة ج3 صفحة 281 رقم 1291] ، « **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ** » ، وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال « **إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهَا** » [صحيح سنن النسائي الجزء 4 صفحة 145 كتاب الصوم ، فضل السحور] . السحور بركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، « **بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها** » ، أخرجه أحمد والنسائي وإسناده صحيح .

كون السحور بركة ظاهر لماذا ؟ لأنه إتباع لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقوي على الصيام وينشط الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة على الصائم لأن الإنسان إذا أتى بالسحور

على النحو الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن الله تبارك وتعالى يجعل هذا الأمر العظيم من سنن النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم معنا على الإتيان بالصيام على النحو المرضي عند الله جل وعلى.

وهو بركة لأنه مخالفة لأهل الكتاب كما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإنهم لا يتسحرون والفاصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر كما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ومن أجل ذلك سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **الغذاء المبارك** ، سمى النبي صلى الله عليه وسلم السُّحُورَ الغذاء المبارك كما في حديثي العرياض بن سارية وأبي الدرداء رضي الله عنهما ؛ حديث العرياض أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن حبان في صحيحه قال رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال " **هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** " [صحيح أبي داود الجزء 2 صفحة 303 كتاب الصوم باب من سمى السحور الغذاء] ، يعني السُّحُور يقول للواحد منهما هلم وهو يتسحر صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقول لأبي الدرداء مرة وللعرياض بن سارية مرة هلم إلى الغذاء المبارك ، فسمى السحور الغذاء المبارك . السحور بركة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ومن فضائل السحور أيضا أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين كما أخبر النبي الأمين صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » [السلسلة الصحيحة ج4 صفحة 212 رقم 1654] وهذا من أعظم بركات السحور لأن الله سبحانه وتعالى يشمل المتسحرين بمغفرته يصلي عليهم ويغفر لهم ويرحمهم وينزل عليهم بركاته ويصبغ عليهم رحمته والملائكة يصلون على المتسحرين ، يعني يستغفرون لهم يدعون لهم الله تبارك وتعالى أن يعفو عنهم لكي يكونوا من عتقاء الرحمن في شهر القرآن .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ** » هذا لفظ وفي لفظ آخر « **السُّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ** » ، « **السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ** » وفي رواية بلفظ « **السُّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب الترغيب في السحور سيما التمر] ، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ « **السحور كله بركة** » ، ورواية أخرى « **السُّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدْعُوهُ** » ، يعني لا تتركوه ، **وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » ، هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وابن أبي شيبة وهو حديث حسن لغيره ، فعلى المسلم المتبع لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يُفَوِّتَ هذا الأجر العظيم من الرب الرحيم .

وأفضل ما تسحر به المؤمن التمر وفي ذلك أيضا إتيان لهدى نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الحديث الذي رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي بسند صحيح قال ، قال صلى الله عليه وسلم « نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ » [السلسلة الصحيحة ج2 صفحة 104 رقم 562] فمدحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من لم يجد تمرا فليستسحر ولو أن يجرع جرعة من ماء كما قال سيد الأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم . « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَّةِ مَاءٍ » وفي رواية « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب الترغيب في السحور سيما التمر] أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو حديث صحيح . تسحروا ولو بجرعة ماء ولو بجرعة من ماء في رواية ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين وهذا فضل عظيم جداً وأفضل ما تسحر به المتسحرون التمر كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان يرغب في ذلك مدحا ((نِعَم)) وهو أسلوب مدح كما هو معلوم « نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ » فإن لم يجد فليجرع جرعة من ماء كما قال سيد الأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ومن السنة تأخير السحور كما أن السنة في الإفطار التعجل كذلك السنة في السحور أن يؤجل وأن يؤخر فيستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله تبارك وتعالى عنه تسحرا ، يعني تسحر زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى وكان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من كتاب الله ، كان بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من كتاب الله تبارك وتعالى ؛ إذاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور تأخيراً شديداً حتى ليكون بمقربة من الفجر ، بين أن يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من السحور وأن يقوم للصلاة كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من كتاب الله .

وروى أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قلت ، يعني قال أنس لزيد ، كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ، يعني بين أن فرغتم من السحور وبين الأذان ، كم كان مقدار الزمان ، فقال رضي الله عنه قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً ؛ [صحيح الترمذي ج1 صفحة 214 رقم 565] وهذا حديث متفق على صحته . كقدر خمسين آية يفرغ من السحور ثم لو أراد أن يقرأ في كتاب الله تبارك وتعالى قرأ خمسين آية ثم يطلع الفجر الصادق يؤذن لصلاة الصبح .

الإنسان المسلم المتبع لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم يجوز له الأكل والشرب والجماع ما زال شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين ، فقد بين الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم حد التبيين

، تتبين فلأن الله جل شأنه عفا عن الخطأ والنسيان وأباح الأكل والشرب والجماع حتى التبين والشاك ، لم يتبين لأن التبين يقين لا مرية فيه فتبين ، الأحكام الشرعية ليست في زمان بعينه وإنما تأتي الأحكام الشرعية من رب البرية بعموم الإنسان بعموم الزمان والمكان وهذه الشريعة الخالدة الخاتمة هي شريعة الإسلام العظيم ؛ الدين الذي لا يقبل الله رب العالمين ديناً سواه ، إذا نظرت أنت في حالك ووجدت الرخصة في أن تفطر في الصيام أو وجدت الرخصة التي آتاك الله تبارك وتعالى إياها في القصر في الصلاة ما دمت على سفر فلقد تقول إن الله تبارك وتعالى قد آتاني من الصحة ما يمكن أن أتم به فلست بحاجة إليه ، لم يُنزل الله تبارك وتعالى أحكامه لك في حالة معينة من حالاتك ولا في زمن محدد من مر عمرك والذي لا تحتاجه اليوم تحتاجه بعد حين ، والله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى وتؤخذ رخصه كما لا يحب أن تُترك عزائمه وكما يحب أن تؤتى عزائمه سبحانه وتعالى ؛ رخصة أعطاكم الله تبارك وتعالى إياها فخذوها ولا تردوا رخصة الله تبارك وتعالى ، لأن الإنسان في هذه الحياة له حالات في مسيرة عمره منذ ميلاده إلى وفاته ، والمرء قد تعرض له أحوال وهذا الأمر ينبغي أن لا يُرد ولا يُراجع ولعلك على ذكر مما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص وكان يصوم سرداً لا يفطر ويقوم الليل لا ينام ويقرأ القرآن في زمن يسير فراجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فما زال يراجع حتى كأنما أخذ عليه العهد والميثاق أن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله قال لا أقبل من ذلك وأما قراءة القرآن فإنه أنزله إلى ثلاث قال أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله يعني يمكن أن أختتم في يوم وليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يَفْقَهُهُ » [السلسلة الصحيحة ج5 صفحة 600 رقم 2466] وأرجعه في أن يختم القرآن في كل ثلاث وأن يصوم يوماً ويفطر يوماً لما علت به السن وشق عليه الأمر كان يفطر الأيام متتابعات ثم يُعوّض ذلك عندما تأتيه القدرة ويقول يا ليتنا قبلنا رخصة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي الله تبارك وتعالى عن عبد الله بن عمرو وعن أبيه وعن الصحابة أجمعين .

فعندما تجد مثل هذا الحكم وإنه يجوز للعبد المسلم الأكل والشرب والجماع ما زال شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين لأن الله تبارك وتعالى جعل الحد المحدود الذي يتوقف عنده ذلك مما أباحه الله تبارك وتعالى في ليل الصيام التبين ، « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » [البقرة : 187] ، التبين ، فما دمت شاكاً لم تتبين فحالك سائر على الإباحة .

يقول إنسان ولكن نحن في عصر كما ترى فيه جميع الوسائل التي يستطيع بها الإنسان أن يعرف أن الفجر يبقى عليه كذا من الزمان أو أن الفجر آن أو أنه أو أن الفجر قد أذن له إلى غير ذلك من تلك الأشياء ، ليس العالم كله أنت ولا مكان والشريعة ليست منوطة بك وحدك ولا بمكانك ولا بزمانك وإنما هذه شريعة الله تبارك وتعالى للإنسان في مطلق الزمان ومطلق المكان حتى يرث الله الأرض

ومن عليها ؛ فالأحكام الشرعية نحترمها ولا نقول هذا لا يسير معنا في هذا الزمان وهذا يمضي معنا في هذا الزمان وإنما قد تحتاج هذا من حيث تدري ولا تدري .

حكم السحور : أنه أمر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرا مؤكدا ، من أراد الصوم فعليه أن يتسحر وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ** » [السلسلة الصحيحة ج5 صفحة 391 رقم 2309] ، هذا الحديث أخرجه الامام أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري وله شواهد ، وفي الصحيحين من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمر بذلك أيضا « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً** » ، وبَيَّن لنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيمة السحور بالنسبة لهذه الأمة المرحومة فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **فَصَلُّ ، مَا بَيْنَنَا ، مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ** » وهذا الفارق مهم جدا ينبغي علينا أن نلاحظه وأن نأتي به كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ترك السحور فقال صلى الله عليه وسلم « **السَّحُورُ أَكَلَةُ بَرَكََةٍ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** » وهذا رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وقال صلى الله عليه وسلم « **تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ** » هذا الحديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند بن حبان وإسناده حسن .

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به وبين أنه شعار صيام المسلمين والفاصل بين صيام المسلمين وصيام غيرهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تركه فهذه القرائن قوية ودلائل جلية كلها يؤكد هذا الأمر العظيم مما جاء به النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ ومع هذا كله ، يعني هل يكون واجبا ؟ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به وأنت خبير بأن الأمر للوجوب في أصله إلا أن تأتي قرينة صارفة عن الوجوب وأن النهي للتحريم إلا إذا أتت قرينة صارفة عن التحريم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر به ونهى عن تركه وبين أنه شعار هذه الأمة في صيامها وأنه الفاصل بين صيام المسلمين وصيام غيرهم فهل يصير بذلك واجبا ؟ مع هذا كله بين الحافظ رحمه الله في الفتح الإجماع على ندبه واستحبابه وليس واجبا ، يعني ليس أمرا فرضا وإنما هو مندوب مستحب أجمع على ذلك من يعتبر به من علماء المسلمين من علماء دين الله تبارك وتعالى .

هذا الأمر العظيم ينبغي علينا أن نأتي به على الطريقة النبوية كما أتى به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن لا نستهيئ بأمثال هذه السنن التي سنّها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذه الأمة المرحومة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكلف بالبلاغ عن ربه جل وعلا ونحن الواجب علينا اتجاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطاعة ؛ هو عليه البلاغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يُبَلِّغَنَا عن الله تبارك وتعالى ما أمرنا الله تبارك وتعالى بالإتيان به وما نهانا الله

تبارك وتعالى عن مواقفته فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبلغ عن ربه ، أما نحن فلنا واجب آخر وهو أن نُصَدِّقَ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن نسارع إلى تنفيذه وقد مر أن هذه الأمة ما تزال بخير ما عَجَلَتْ الإفطار وأخرت السحور .

تعجب هذه الأمة ما تزال بخير ما عَجَلَتْ الإفطار وأخرت السحور ، تقول سبحان الله ! مناط الخيرية يكون في الأمة على تعجيل الإفطار وتأخير السحور ؛ نعم! من أجل مخالفة اليهود ومخالفة أهل الكتاب فتمتَّيز ، والأمة إذا ما تميَّزت تَمَسَّكَتْ ولا تَمَيَّزَ حَتَّى تَتَمَسَّكَ ، لا تتميز الأمة حتى تكون متمسكة بدين نبيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو دلالة على أن هذه الأمة سائرة على قدم نبيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم وملتزمة بشرع ربها جل وعلا . هذا أمر لا يُسْتَهَانُ به وإن كان كثير من الناس ينظر إلى أمثال هذه الأوامر على أنها أمور شكلية وهذا خطأ كبير ، لأن الذائع الشائع اليوم على ألسنة كثير ممن نحسبهم من المخلصين والله حسبيهم أن الأمة تعاني من المخاطر وتعاني من الأزمات ما ينبغي أن تُعَدَّ العُدَّة من أجل التعامل معه ولا ننظر إلى الشكليات ولا نشغل أنفسنا بالفروعات وغير ذلك ، ونقول : هل الواقع الذي تعانيه الأمة اليوم هو أشد في أزمته وفي شدته وفي ضيقه مما كان عليه الواقع أيام النبي صلى الله عليه وسلم ؟

إن النبي صلى الله عليه وسلم في بدر يقول « **اللَّهُمَّ إِنِّي تَهَلَّكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهَا أَبَدًا** » يشير إلى إخوانه من أصحابه رضوان الله عليهم [إرواء الغليل ج 5 صفحة 45 ، صحيح الترمذي ج 5 صفحة 269 / تفسير سورة الأنفال]. النبي صلى الله عليه وسلم وقع له ما وقع في غزوة أحد وتكالب عليه الناس في غزوة الخندق ، النبي صلى الله عليه وسلم حدث له ولأصحابه ما حدث من الصدمة الحيوانية من هوازن عندما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سائرا إليهم في غيق الصبح فخرجوا ووقعت تلك الصدمة الحيوانية وفرَّ الأصحاب رضوان الله عليهم إلا شلة قليلة ظلوا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ** » صلى الله عليه وسلم [متفق عليه وهو في صحيح الترمذي ج 4 صفحة 199 باب ما جاء في الثبات عند القتال].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنبأ في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم من تنبأ من المتنبئين الكذبة وأرسل مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا نصف الأرض ولكم نصفها ولكن قريش قوم لا يعدلون ؛ فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول « **مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** » والأسود العنسي وسجاع أمور كثيرة جداً ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد أن توفي وكانت النذر قبل أن يتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قد تجمعت في الأفق برودة من دخل في الإسلام وبالامتناع عن أداء الزكاة في جميع أرجاء الجزيرة ممن كان قد أسلم قبل إلا من عصمهم الله رب العالمين مع مكة والمدينة والطائف .

إِذَا ، كَانَ الْوَاقِعُ عَسِيرًا جَدًّا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَصْحَابُ فِي حَالَاتٍ مِنَ الْكُرْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ هَذَا مَلْمَحٌ مِنَ الْمَلَامِحِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ .

السَّنَةُ . سَنَةٌ مِنْ ؟ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي هَلْ عِنْدَنَا سَنَنٌ جَاءَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أُنَ السَّنَنِ ، جَمِيعَ السَّنَنِ تَلَقَّيْتُ مِنْ فَمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ فَعْلِهِ .

إِذَا ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ مَجَانْدَةِ وَمَكَابِدَةِ الْعَالَمِ جَمِيعِهِ وَمِنْ مَجَاهِدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَمِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ وَشِدَّتِهِ وَعَدَمِ الْوُجْدَانِ وَالصَّدْفِ فِي الْعَيْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْفَظِيحَةِ الَّتِي عَانَ مِنْهَا الْأَصْحَابُ ، حَتَّى إِنْهُمْ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَعَاقَبُونَ خَمْسَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَكَانُوا يُعِيرُونَ بَعْضُهُمُ النَّوَى الْمَجْمُوعَةَ مَعَهَا نَوَاةٌ يَمَصُّهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَتَّى يَتَحَلَّبَ رِيقَهُ ثُمَّ يَعْطِيهَا لِأَخِيهِ ثُمَّ يَعْطِيهَا هَذَا إِذَا مَا تَحَلَّبَ رِيقَهُ لِأَخِيهِ وَيَسِيرُونَ حَتَّى تَنْتَقِدَ مِنْهُمْ الْأَقْدَامُ يَعْنِي حَتَّى يَفْنَى ذَلِكَ الْجِلْدُ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْجِلْدَ بِالذَّاتِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجِلْدِ فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ هُوَ أَسْمَكُ مَا يَكُونُ لِمَوَاقِعَةِ الْمَشْيِ وَالْوُقُوفِ وَالْمَكَابِدَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالْعَدُوِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانُوا يَسِيرُونَ فِي الْغَزْوِ حَتَّى تَنْتَقِدَ مِنْهُمْ الْأَقْدَامُ حَتَّى يَبْدُوَ لَحْمُ أَرْجُلِهِمْ لَحْمَ أَقْدَامِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِتَقْصِيرِ وَبِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَبِالشَّرْبِ بِالْيَمِينِ وَمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ فَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ .

حَتَّى فِي أَعْسَرِ الْمَوَاقِفِ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَتَخَلَّوْنَ عَنِ الْإِرْشَادِ إِلَى السَّنَنِ ؛ عَمْرٌ وَهُوَ يَمُوتُ دَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوَاسِيَهُ « أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَ أَنْ إِزَارَهُ قَدْ اسْتَرْخَى فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرْفَعَ إِزَارَهُ » وَمِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَتَمَسَّكُونَ بِذَلِكَ فِي أَعْسَرِ الْمَوَاطِنِ ، إِنَّمَا تَنْصَرُونَ بِذَلِكَ ، تَنْصَرُونَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ وَلَدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ كَانَ السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ فِي حَيَاةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلدُّخُولِ فِي الزَّهْدِ إِلَى النَّخَاعِ ؛ وَكَانَ يُحِبُّهُ وَكَانَ بَدِينًا ضَخْمَ الْبَطْنِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ أَلَا تَغْضَبُ يَقُولُ مَا أَغْنَى عَنِّي سَعَةُ جُوفِي شَيْئًا إِنْ لَمْ يَتَرَدَّدْ غَضْبِي فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَهُ ، الْمَهْمُ أَنَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ وَلَدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَصِيبِ وَجَدَ رَجُلًا أَوْ شَابًّا يَشِيرُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ يَا بَنَ أَخِي أَشْرَ بِيَمِينِكَ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ « يَا بَنَ أَخِي مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ فَالَهُ عَنْهُ وَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ » ، مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ فَالَهُ عَنْهُ وَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ ... يَعْنِي فَرَّغَ مِنْ هَذَا الَّذِي مَاتَ وَنَحْنُ فِي أَمْرِ دِينِنَا

وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فهذه الأشياء لا يقال لها أشياء شكلية لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دلّ عليها في وقت الأزيمة في وقت الجهاد وحياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت جهادا بجميع أقطارها يجاهد في سبيل الله تبارك وتعالى بسيفه وبنشر دين الله تبارك وتعالى وبث العلم الذي علمه الله رب العالمين إياه ، وهذه السنن كلها إنما علمت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

فهل أتت في غير محلها في أيام نبينا صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم شغل الأمة بأمور شكلية عن حقيقة الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى واستنقاد العالم ، جميع العالم مما هو فيه من الضلال فصرفهم إلى أمثال هذه الأشياء ؟ حاشا وكلا ، دلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذا الخير حتى في مواطن الجلاء ، يعني الإنسان إذا أكل ثوما أو بصلا فلا يدخل المسجد هذا في الجهاد لما كانوا في خيبر ونزلوا هنالك وكانوا قد وجدوا خمصا أي جوعا شديدا ووجدوا تلك البقلة قال فأكلنا منها أكلا نريعا ثم ذهبنا إلى المسجد فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم الريح قال « **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** فَخَرَجُوا يَقُولُونَ حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْلِيلُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » [متفق عليه وهو في إرواء الغليل ج2 صفحة 334 حديث 547] صلى الله عليه وسلم .

فلا تستهين بهذه الأمور وضعها في مواضعها لأن الله تبارك وتعالى يقول « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ** ، أي في الإسلام ، **كَافَّةً** » [البقرة : 208] أدخلوا في السلم كافة ، هل أدخلوا جميعكم في السلم فيكون هاهنا كافة حال من الفاعل ؟ أم أدخلوا في السلم يعني في الإسلام جميعه فلا تدعوا منه شيئا؟ من غير أن تدخلوا فيه تنفيذا وتطبيقا بعد العلم والتحصيل والمعرفة فيكون هذا حالا من المفعول ؟ فإما أن يكون حالا من الفاعل وإما أن يكون حالا من المفعول ؟ أدخلوا كلكم في السلم أو أدخلوا في الإسلام جميعه فلا تدعوا منه شيئا ؟ ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء بالشرع الخاتم فلا تستهين بأمثال هذه الأشياء فيقول هذه شكلية وما أشبه فإنما هذا من نزغ الشيطان الرجيم .

على الصائم أن تصوم جوارحه عن الآثام وأن يصوم لسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وأن يصوم بطنه عن الطعام والشراب وفرجه عن الشهوة فإذا ما تكلم تكلم بما لا يجرح صومه وإن فعل فعل ما لا يفسد صومه ، يخرج كلامه طيبا وعمله صالحا ؛ هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة . فالصوم صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الطعام والشراب فكما أن الطعام والشراب يفسد الصيام فهكذا الآثام تقطع الثواب وتفسد الثمرة على الصائم حتى تُصيرَه بمنزلة من لم يصم .

حث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلم الصائم أن يتحلى بمكارم الأخلاق وصالحها ويبتعد

عن الفحش والتفحش والبذاءة والفظاظلة ، فهذه الأمور السيئة وإن كان المسلم مأمورا بالابتعاد عنها في غير وقت الصيام أيضا ، ولكن النهي عن ذلك في وقت تأدية الصيام أشد تأكيدا. فيجب على المسلم الصائم أن يبتعد عن هذه الأعمال التي تجرح الصوم حتى ينتفع بالصيام ويحصل التقوى التي بين الله تبارك وتعالى أنها المقصد الذي لأجله كتب الصيام على الأمة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : 183] .

الصيام يُسَلِّكُ إِلَى التَّقَى ، أي يوصل الإنسان إلى تحصيل التقوى ، يكف النفس عن كثير مما تتطلع إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ** » [وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، إرواء الغليل ج2 صفحة 138 حديث 413] يعني وقاية كالدرع الذي يتخذه المقاتل حتى تقع عليه السهام والرماح وحتى يصد السيوف المناوشة وغير ذلك فلا يصيبه ضرر ولا أذى . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب على الصائم أن يترك قول الزور ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري بسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك] . قول الزور أن يكون الإنسان صادقا وأن لا يتكلم الإنسان إلا بما يحتسب فيه الأجر عند الله تبارك وتعالى فمن لم يدع ، من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ،

وعلى الإنسان أن يدع اللغو والرفث فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ** » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك] هذا الحديث حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ؛ ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث .

سبحان الله ! فكأن الامتناع عن الأكل والشرب أمر هيّن وهو مقدور عليه من كل أحد أراد به بل إن الهنود الزّهاد ليواصلون الصيام كما يفعل أولئك المتصوفة الذين تقدمت بهم الحال بالبعد عن الطعام والشراب قد يواصل الواحد منهم أربعين يوما من غير طعام فيمسك عن الطعام أربعين يوما ولكن هل يُعَدُّ هذا صائما على دين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ هذا أمر لا يمكن أن يُحسب ديانة ولا شرعا.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الصيام من الأكل والشرب ، هو من الأكل والشرب ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤكد على ما يأتي بعد **إنما الصيام** ، وهذا أسلوب قصر كما هو معلوم (إنما) وكذلك النفي والاستثناء والضمير البارز المعترض وغير ذلك ، أسلوب قصر يدلنا على أن

الصيام محصور مقصور في هذا الوصف الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما الصيام من اللغو والرفث ؛ فإذا كان الإنسان لا يقوى على كف اللسان عن اللغو ، يعني الكلام الذي لا لك ولا عليك حتى الثرثرة ، والإتيان بالكلام الذي لا لك ولا عليك لغو ؛ والرفث وهو الكلام للتعريض عن الجماع ومقدماته عند النساء خاصة .

إنما الصيام من اللغو والرفث ، يعني هو ضبط لهذه الجارحة التي جعلها الله تبارك وتعالى قائدة العبد إلى الجنة أو مكبة له على منخره في النار كما أخبر النبي المختار صلى الله عليه وسلم قال : « وَيَحْكُ ؛ يقول لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاقِبِهِمْ ، أَوْ قَالَ : عَلَى وَجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَانَةَ أُنْسِنَتِهِمْ » [السلسلة الصحيحة ج1 صفحة 772 حديث 412]؛ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الجزء 1 كتاب الصوم باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك]؛ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء عنه الوعيد الشديد لمن يفعل هذه المساوئ فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ الصَّيَّامِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الباب الذي سبق] يمسك عن الطعام والشراب وليس له من الصيام إلا هذا الإمساك تعذيب النفس بحرمانها من الطعام والشراب وإطلاق اللسان والجوارح وغير ذلك في معاصي الله تبارك وتعالى ، « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » وهذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان والدارمي والإمام أحمد والبيهقي ، لأن الذي يفعل أمثال هذه الأفعال لم يفقه حقيقة الصيام .

والصيام كما قال بعض أهل العلم من أرباب السلوك يقول « الصيام صيام العوام وصيام الخواص وصيام خواص الخواص ، فأما صوم العوام فهو الكف عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ؛ وأما صوم الخواص فهو صوم الجوارح عن التورط فيما يُغضب الله تبارك وتعالى بصوم اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن وغير ذلك ، صوم الجوارح عن كل ما يغضب الله تبارك وتعالى ؛ وأما صيام خواص الخواص فهو صوم القلب عن إرادات السوء وصيانة القلب عن جميع منازع الشهوات ، يقولون هذا صوم خواص الخواص » ولا يخفى عليك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذه التفرعات شيء لم يأت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم تصريحاً ولا تلميحاً ولكن أتى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [وانظر صحيح الترغيب والترهيب الباب الذي سبق] وأتى الوعيد والتخويف في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » . على الإنسان أن يجتهد في معرفة ما يجب عليه اجتنابه من أمثال هذه المحظورات حتى لا يتورط في ما يغضب الله تبارك وتعالى وفيما يفسد عليه صومه .

وأما ما يباح للإنسان أن يفعله في حال صيامه فإن الله تبارك وتعالى أباح للعبد أن يصبح جنباً ويصوم وكان من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ، يعني يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند بعض أزواجه رضوان الله عليهن فيصيب منها ثم لا يغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بعد أن يؤذن للصلاة أو بعد طلوع الفجر الصادق فيغتسل ثم يخرج للصلاة صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ فإذا يمكن أن يصبح المرء جنباً ، يدركه الفجر في حال جنابته وقبل اغتساله لا أن يقع منه الجماع مع الفجر وإنما يقع منه الجماع قبل الوقت المحظور فيه مواجهة الشهوات من الطعام والشراب والجماع ، فإذا أصبح جنباً وليس معنى أصبح جنباً أنه فاتته وقت الصلاة وإنما دخل عليه وقت الصلاة ، دخل وقت الصلاة أذن للفجر وهو جنب لم يغتسل بعد ، لا شيء عليه يغتسل ثم يذهب إلى الصلاة . فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر يعني بعد بطول الوقت ويصوم ولا يظن ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم تدركه الشمس ولما يصل بعد صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يصلي بالمسلمين صلى الله عليه وسلم وهل يؤخر الصلاة عن وقتها صلى الله عليه وسلم فإذا مر عليك هذا فخذة في موضعه .

كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر يعني بعد دخول الوقت ويخرج صلى الله عليه وسلم وربما يتقاطر منه الماء ليصلي بالمسلمين صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » [وانظر صحيح جامع الترمذي ج3 صفحة149 باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم] لا حرج أن يصبح المرء جنباً ويصوم لا شيء فيه هذا مباح .

والسواك للصائم أيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ » [وهو في إرواء الغليل ج1 صفحة 109 وانظر صحيح الترغيب والترهيب كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك] صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلم يخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصائم من غيره وفي هذا دلالة أن السواك للصائم ولغيره عند كل وضوء وكل صلاة ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عام في جميع الأوقات قبل الزوال وبعد الزوال ؛ والذين ذهبوا إلى كراهة السواك بعد الزوال تمسكوا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » [وهو في صحيح بن ماجه ج1 صفحة 274 حديث1327 وانظر صحيح الترغيب والترهيب كتاب الصوم باب الترغيب في الصوم مطلقا] فقالوا إن السواك ربما قطع تلك الرائحة وهي عند الله تبارك وتعالى بهذه المثابة فقالوا يكره بعد الزوال وهذا كما ترى ليس في محل النزاع ؛ شيء آخر أن هذه الرائحة التي تنبعث من الفم عند الصيام لا تكون من مجرد الفم وإنما من خلو المعدة من

الطعام وهذه الرائحة لا يقطعها السواك حتى يقال إنه مكروه ، وإنما الأمر على العموم للصائم ولغير الصائم قبل الزوال وبعد الزوال .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعاهد هذا الأمر جدا وكان يراعي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشاعر عند من يتعامل معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعني من السنة أن يستاك الرجل إذا دخل بيته لأنه ربما اقترب من أهله ولربما قبل أهله ولربما كان قريبا منهم بحيث تكون الأنفاس في الأنفاس فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته إستاك صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الإنسان إذا نام ثم استيقظ فإنه يجد رائحة الفم متغيرة نوعا ما فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من نومه إستاك صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

يباح أيضا للمسلم في يوم الصيام المضمضة والاستنشاق والممنوع فيهما المبالغة فيهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال « **وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** » [إرواء الغليل ج 4 صفحة 85 حديث 935] بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، فالمنهي عنه في حال الصيام المبالغة وليس الاستنشاق في ذاته ، فيباح أن يتمضمض وأن يستنشق وهو صائم ولكن الممنوع منه في حال الصيام المبالغة في ذلك .

وكذلك المباشرة والقبلة للصائم فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ** » يقبل أهله وهو صائم « **وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ** » [إرواء الغليل ج 4 صفحة 80 حديث 934] ، وما أكثر ما تمر هذه اللفظة على أسماع طلاب العلم والمسلمين وتذهب في فهمها الأفهام في كل واد ؛ يباشر وهو صائم .

ما معنى يباشر وهو صائم ؟ المباشرة هنا هو اللمس باليد وهو التقاء البشرة بالبشرة ، يعني لا يتوقى ولا يتحرز ولا يرتعد بل ربما صافح وربما لامس وغير ذلك من التقاء البشرة بالبشرة فكان يُقَبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم صلى الله عليه وسلم ، ولكن تحترز رضوان الله عليها تقول « **وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ** » يعني لحاجته ووطره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم ، تقول عائشة رضوان الله عليها ولكن أملككم لإربه ؛ هذا أخرجه البخاري ومسلم .

وأما المكروه من ذلك فهو للشباب دون الشيخ وبخاصة إذا كان حديث عهد بعرس ، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ فقال **أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ** قال **نَعَمْ** قال **فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ** لم ؟ لأن الشيخ جاء بعد مجيء شاب فقال يا رسول الله **أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ** قال **لَا** ، جاء شاب فقال **أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ** قال **لَا** ، فجاء شيخ فقال **أُقَبِّلُ**

وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ نَعَمْ فَفَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ؛ سؤال واحد والمجلس واحد والإجابة مختلفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وهذا أخرجه الإمام أحمد في المسند وهو حديث حسن بشواهد [السلسلة الصحيحة ج4 صفحة 138 حديث 1606] .

الفصل الثاني :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد :

فما يباح للصائم تحليل الدم ، يعني أخذ عينة من الدماء من أجل تحليلها ، وكذلك ضرب الإبر التي لا يقصد بها التغذية هذه لا شيء فيها ، ليست من المفطرات ويباح للصائم أيضا في نهار الصيام الحجامه ، كانت من جملة المفطرات ثم نسخت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهو صائم صلى الله عليه وسلم ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « إحتجم وهو صائم » [وأخرجه البخاري (4 / 155 و 10 / 125 - فتح) وهو في إرواء الغليل ج4 صفحة 75 حديث 932 وصحيح سنن أبي داود ج2 صفحة 451 حديث 2079] وأما « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » [إرواء الغليل ج4 صفحة 65 حديث 931] فهذا منسوخ لأنه ينتبع التاريخ تبين أن حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « إحتجم وهو صائم » متأخر عن حديث « افطر الحاجم والمحجوم » ؛ فالنهي عن الحجامه نسخ وصارت مباحة في نهار الصيام لا شيء فيها .

ذوق الطعام أيضا مباح وهو مقتد بعدم دخول شيء من ذلك إلى الحلق ، لما ورد عن بن عباس رضي الله عنهما قال : « لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ » [إرواء الغليل ج4 صفحة 85 حديث 937] وهذا علقه البخاري في صحيحه عن بن عباس رضي الله عنهما ووصله ابن أبي شيبه والبيهقي ، يقول بن عباس رضي الله عنهما « لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ » .

مما يباح أيضا في نهار الصيام الكحل والقطرة ونحو ذلك مما يدخل العين وهذه الأمور لا تفطر سواء وجد طعامها في حلقه أم لم يجده ، وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في رسالته النافعة [حقيقة الصيام] ؛ وكذلك رجحه الإمام بن القيم في [زاد المعاد] وقال البخاري رحمه الله في صحيحه ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا ، وكذلك القطرة التي توضع في العين فيجد الإنسان طعامها في حلقه ، هذا مباح لا شيء فيه ولو وجد طعامها في حلقه .

ومن المباح أيضا في نهار الصيام صبّ الماء على الرأس وكذلك الاغتسال للإبتراء في وقت الحر وأن يصب الماء البارد على رأسه فقال البخاري في صحيحه [باب اغتسال الصائم] ، وبلى بن عمر رضي الله عنهما ثوبا وألقاه عليه وهو صائم من شدة الحر ، فالذين يعانون تلك الأزمان في مكة أو في المدينة يعرفون هذا الذي ذكره البخاري من فعل بن عمر ؛ يأتي بالثوب مبلولا إلى غايته وما هو

إلا أن يضعه على رأسه حتى يجف ، فألقاه عليه وهو صائم ، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم « وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ » [صحيح سنن أبي داود ج2 صفحة 450 حديث 2072] وهذا أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإذا هذه الأشياء مما يباح للصائم أن يأتي به.

الله تبارك وتعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر فإذا كان الإنسان مسافرا فإن الأحاديث الصحيحة قضت بتخييره وتخفيف المسافر بالصوم هذه رحمة إلهية ذكرت في كتاب الله تبارك وتعالى فقال جل وعلى « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : 184] . وسأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام ، كان حمزة الأسلمي كثير الصيام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » متفق عليه [صحيح سنن أبي داود ج2 صفحة 456 حديث 2102] ، صم إن شئت وأفطر إن شئت . فإن كان الصيام لا يشق عليه فالأفضل في حقه الصيام في السفر وإن كان يشق عليه فالأفضل في حقه الفطر . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ » متفق عليه [صحيح سنن أبي داود ج2 صفحة 456 حديث 2104] . من شاء أفطر التخيير من شاء أفطر ومن شاء صام ، فسافروا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم رضوان الله عليهم . الآن لو سافر الناس من أهل العلم أو من طلبة العلم معاً من مفطر وصائم لعاب بعضهم على بعض ، أما الأصحاب رضوان الله عليهم ففقههم في دين الله تبارك وتعالى الفقه .

فهذه الأحاديث كما ترى تفيد التخيير لا التفضيل ، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث العامة للرسول صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » وفي رواية كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » [إرواء الغليل ج3 صفحة 09 حديث 564] إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، هذا رواه أحمد وابن حبان عن ابن عمر بسند صحيح ، وفي رواية كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ أخرجه ابن حبان والبخاري والطبراني عن ابن عباس بسند صحيح . في الحديث بهذين اللفظين كلام طويل ولكن ثابتان إن شاء الله ، إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وفي رواية كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ .

ولكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء لكي لا تعود عليه الرخصة بخلاف

المقصود يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ورد عن أبي سعيد الخدري يحكي قال "وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً ففطر فحسن". هذا الحديث بهذا يدل على أن الإنسان إذا كان سيشق عليه بعد ذلك القضاء ويجد الحرج في ذلك وهو قادر أثناء السفر على أن يصوم ولا يشق عليه الصيام فحينئذ لو أخذ بالرخصة أتت عليه بخلاف المقصود ، أتت عليه بعد ذلك بخلاف المقصود من المشقة التي تقع عليه في حال القضاء ولكن أن يصوم مع الناس في مسألة السفر . فالإنسان يجتهد ويأخذ بما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أن الصوم في السفر إذا كان يشق على العبد فليس من البر البتة ، إذا كان يشق على العبد فليس من البر بل الفطر أولى وأحب إلى الله تعالى وشاهد هذا ما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ »

[إرواء الغليل ج4 صفحة 53 حديث 924] ، ومسألة القلب في هذا الحديث معلومة عند من لهم عناية بعلم اللغة وكذلك بالنحو. النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . المريض أيضاً أباح الله تبارك وتعالى له الفطر رحمة به وتيسيراً عليه والمرض الذي يبيح الفطر هو الذي يؤدي مع الصوم إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو يخشى معه تأخر الشفاء . متى يفطر المريض ؟ إذا كان الصيام مع المرض يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو يخشى معه تأخر الشفاء .

الحائض و النفساء أيضاً ، أجمع أهل العلم أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصيام وأنهما تفرغان وتقضيان فإذا صامتا لم يجزئهما الصوم .

الشيخ الكبير الفاني والمرأة العجوز ، قال ابن عباس رضي الله عنهما " الشيخ الكبير الفاني والمرأة العجوز لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " أخرجه البخاري ، الشيخ الكبير الفاني والمرأة العجوز تفرغان وتطعم عن كل يوم مسكينا وجبة واحدة ، وأخرج الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن بن عباس قرؤوا « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ » [البقرة : 184] يقول " هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه من كل يوم مَدٌّ من قمح " ، يعني جماع اليدين فعليه من كل يوم مد من قمح ، وعن أنس بن مالك " أنه ضَعَفَ عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم " . أفطر الشهر ثم دعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الحامل والمرضع : كذلك من رحمة الله تبارك وتعالى بالضعفاء من عباده أن أباح ورخص لهما

للحامل والمرضع بالفطر . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنس بن مالك هنا هو خادم الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ أبدا ، أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن هو أنس بن مالك الكعبي لا أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هذا الكعبي رضي الله عنه رجل من بني عبد الله بن كعب نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا فقط وهو هذا الحديث .

فعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ اأَنْ فُكْلٌ ، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اأَنْ ، يَعْنِي اقْتَرَبَ ، أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ وَاللَّهُ ، يَقُولُ ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ طَعَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » عليه [صحيح الترمذي ج 1 صفحة 218 حديث 575 وصحيح سنن ابن ماجه ج 1 صفحة 279 حديث 1353]. قال ادن فكل فلماذا لم آكل ؟ يا لهف نفسي أن لا أكون طعمت طعام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذه الأمور بين يدي شهر رمضان وفريضة الصيام هي من المسائل التي ينبغي على المسلم أن يتوسع في معرفتها وعلى طالب العلم أن يحذقها وأن يبيثها في الأمة وأن يدل المسلمين عليها ، لماذا ؟

لأن الصيام واجب ولا يؤدي إلا بمعرفة أركانه وفرائضه ومبطلاته ومكروهاته ومندوباته ، وما لا يتم الواجب به فهو واجب فهذا من باب العلم الفرض ، لأن العلم كما هو معلوم فرض عين وفرض كفاية ، فرض العين هو ما يلزم المسلم في نفسه ؛ فإذا بلغ الحلم فقد وجب عليه أن يعرف كيف يصلي وإذا حل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف كيف يصوم ، وإذا امتلك النصاب وحال عليه الحول فقد وجب عليه أن يعرف كيف يزكي ، فإذا نوى الحج فقد وجب عليه وجوبا عينيا أن يعرف كيف يعتمر وكيف يحج ، وإذا كان تاجرا يتاجر فقد وجب عليه أن يعرف ما يتوقى به من الوقوع في الحرام في الدرهم والدينار ، يعرف كيف يكون العقد شرعيا وكيف يكون البيع صحيحا ومتى يبطل البيع ومتى يكسب إلى غير ذلك من تلك الأشياء التي تتعلق بالمعاملات ، فإذا كان يتعامل مع الناس فقد وجب عليه وجوبا عينيا إذا كان تاجرا مثلا أن يعرف فقه البيوع على نحو إجمالي وذلك حتى لا يتورط في الربا وحتى لا يتورط في أكل أموال الناس بالباطل وحتى لا يتورط في الحرام ، فهناك من العلم ما هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة ؛ فرض عين إذا لم تأت به حاسبك الله رب العالمين على عدم الإتيان به يوم القيامة .

الإنسان ينبغي عليه أن يعرف كيف يصلي متى وجبت عليه الفريضة ؛ إذا بلغ الحلم ووجبت عليه الصلاة فقد وجب عليه أن يعرف كيف يصلي كما كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا أمر لا تهاون فيه والنبى صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل مرة ومرة ومرة ، قال علمني فوالذي بعثك بالحق لا أحسن إلا ما رأيت ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فصلى متقنا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو مات على ما كان عليه دخل النار ، فلا تغفلن عن هذا .

العلم فرضان : فرض عين وفرض كفاية ، فرض العين ما يلزم كل مسلم في حاله وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، نعم لا يجب عليك أن تعرف اختلافات العلماء في الأمور التي اختلف فيها في الصلاة مثلا ولكن : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [إرواء الغليل ج 1 صفحة 291 حديث 262] صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والذي لا يأخذ بهذه القاعدة ولا يتأمل فيها ولا يحذقها يتورط في كثير من الشر ، وما أكثر الطيبين والطيبات الذين واللواتي يذهبون ويذهبن إلى بيت الله الحرام حَاجِّينَ وَحَاجَّاتٍ معتمرين ومعتمرات ، يذهبون لأداء فريضة الحج وهم يحسبون ويحسبن أن الحج أن تضع يدك على شباكك ؛ حتى إن واحدا من علماء الشريعة كتب رسالة وذكر فيها أمرا من أخطر ما يكون . قال إن أمه ، وكان يعمل بمكة قال إن أمه لما استقبلها وأدّت المناسك وحجّت فبعد أن فرغت من ليالي منى وانتهى الأمر قالت لإبنها يا ولدي ألم نحجّ بعد ؟ أريد أن أحج !! ، قال يا أمي لقد فمت بأداء الفريضة على النحو على الوجه وكنت معك في كل منسك وبكل سبيل قالت وهذا حج الذي لا أزور فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنما الحج زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنظر كم يتكفون من الأموال ومن الجهد ومن الغربة ومن النصب ومن التعب ومن التعرض أحيانا للموت في الزحام وعند الجمرات وغير ذلك ومع ذلك لا يصنعون شيئا لا يصنعون شيئا بالمرة . فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يقول الإمام أحمد رحمة الله عليه الناس يحتاجون الطعام والشراب في اليوم والليلة مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ولكنهم يحتاجون العلم بعدد الأنفاس بل إنهم يحتاجون العلم أكثر مما يحتاجون النفس ، لأن النفس إذا انقطع مات الجسد وأما العلم إذا ما انقطع مات القلب وماتت الروح ولا يخفى عليك أن موت الجسد لا شيء بجوار موت القلب وموت الروح .

تعلموا عباد الله فإذا دخل رمضان والمرء مكلف وفي صحة وعافية وإقامة فقد وجب عليه أن يعرف ما ينبغي عليه حيال هذه الفريضة كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ هذا فرض عيني على كل مكلف . فاتقوا الله عباد الله وبنوا العلم الشرعي في أهليكم ومن جعله الله تبارك وتعالى تحت ولايتكم وبنوّه في مجامع المسلمين وانشروا العلم الصحيح علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتاب

والسنة في هذه الأمة فإنه عصمة من الضلال والإضلال ؛ وأما البعد عن العلم بشقشقات اللسان والكلام في الأحوال العامة وما أشبه فهو صرف للأمة عن الصواب والرشاد وحرّف لها عن الجادة المستقيمة إلى هاوية الضلال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغنا وبين لنا أن عصمة الأمة من الضلال والإضلال إنما هي العلم والعلماء .

فيقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [متفق عليه وهو في الحديث حجة بنفسه صفحة 82 والسلسلة الصحيحة ج6 صفحة 631 حديث 2767] فالمفهوم من هذا المنطوق أنه إذا وُجد العلم والعلماء فلا ضلال ولا إضلال لأن الضلال والإضلال يأتي متى ؟ حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، يعني بجهل فضلوا وأضلوا فالضلال والإضلال من الجهل والهدى والاهتداء والهداية بالعلم فنجتهد في هذا الأمر ولا نلتفت وهو سبيل النجاة لهذه الأمة وعلى مستوى الأفراد .

نسأل الله أن يؤتينا علم الكتاب والسنة وأن يهدينا جميعا إلى الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

أخوكم أبو عبد الله عبد الحافظ الجزائري سدد الله وغفر له
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رِسْلَانُ حَفْظُهُ اللَّهُ